[24] جوهريا زائدا على جوهرته مجموع المائين ولذلك لم يزد والمجموع بالاتصال مقدارا اصلا بل انما زال عنهما الانفصال العارضي وعرض لهما امر اضافي تعبر ؟ عنه بالبلوغ والاتصال مع انحفاظ مقدار المجموع من غير تريد ؟ وتنقص وحينئذ فما ان كلا من المائين مطهر الآخر والمؤثر متقدم لا صحة على الاثر تقدما ذاتيا فيلزم الدور المحال واما ان احدهما يطهر الآخر و هو نجس وذلك امرين البطلان واما ان البلوغ هو المطهر لهما وقد قلنا انه ليس الا اضافة عارضة من الاتصال الاضافي بينهما لا غير فكيف تكون اضافه احد النجسين إلى الاخر بالاتصال مفيدة للتطهير ومحصلة للطهارة قلت هذا شك مأخوذ من سياق ما يورد في متحب المزاج في العلم الطبيعي ان يلزم من تفاعل العناصر في الامتزاج ان لكون كل من الكيفيات الفاعلة والمنفعلة كاسرة ومنكسرة معا في وقت واحد وحله هناك ان كلا في البسايط بصورته النوعية كاسر وفى كيفيته الفعليه أو الانفعالية (الحالة) فيه منكسر وبمادته الحامله منفعل قابل والبسايط باسرها مستدامة بافته بصورها النوعية المتمايزة الوجود في المركبات بعد التركيب واما فيما نحن في سبيل بيانه فهويتا المائين الموصوفين بالقلة والنجاسة زائلتان بصورتيهما الجسميتين باقيتان بمادتهما الحاصلة وهوية الماء الواحد الموصوف بالكرية المحكوم عليه بالطهارة حادثة بصورته الجسمية الشخصية وعروض الاتصال الاضافي مساوق حدوث الاتصال الجوهرى نعم ما اورده متجه على مسلك الرواقيتن وعلى طريقة الذاهبين إلى الجواهر الافراد ولكن البراهين الحقيقية قد احالتها جميعا فمصير التطهير في التقيم إلى زوال موضوع القلة والنجاسة بصورته الجسمية المتشخصة وحدوث موضوع البلوغ والطهارة بصورة اخرى جسمية شخصية ويظر ذلك ما انه في الاستحالة التى هي من المطهرات تزول العين النجسة بصورتها النوعية الجوهرية وتحدث عين اخرى طاهرة بصورة اخرى نوعية فان قلت فاذن يلزمك بهذا البيان بعينه تطهير القليل النجس بالاتصال بقليل آخر مع عدم البلوغ كرا قلت كلا إذ كما النجاسة حكم شرعى لا يثبت الا بمدرك شرعى كذلك الطهارة حكم شرعى لا يتصحح الا بمدرك شرعى وليس في مدارك الاحكام الشرعية ما يعطى طهارة الماء الحادث من اتصال قليل نجس بمثله في القلة مع القصور عن بلوغ الكرته (قولهم وقع فلان في اضعاف كتابه يراد به به توقيعه في انتاء السطور أو التحاسبة) وكانه قد بزغ في اضعاف ما اوضحناه ان مجرد الاتصال غير مستوجب للطهارة بل ليس مع ذلك بد من ان يكون ذلك على سبيل الاتخاذ ؟ في الوجود لا بحسب الحس فقط ولا مجرد الاتحاد في الوجود ايضا ملاك
